الاستياك بغير الأعواد

دراسة فقهية طبية

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

أستاذ مشارك في الفقه بقسم الشريعة، بجامعة الجوف، في المملكة العربية السعودية.

الجنسية: سعودي.

الجوال: ٠٠٩٦٦٥٠٤٨٩٥٤٣٦

الإيميل : Ahmedoadah@hotmail.com

الخبرات والمؤهلات العلمية:

- حصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة القصيم بتقدير ممتاز.
- حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ودرجة البحث: أ +
- حصل على درجة الدكتوراه من جامعة الملك سعود، بتقدير: أ+
- رُشِّح للعمل في السلك القضائي في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، وعمل ملازماً قضائيا في المحكمة العامة ببريدة، ثم في المحكمة الجزائية ببريدة وتولى النظر القضائي، ثم عُيّن قاضياً على درجة (قاضي ب) في المحكمة العامة بخميس مشيط، وطلب إعفاءه من العمل القضائي.
- أسس مشروعاً علمياً لرسائل الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود في تخصص: الفقه الطبي، وسجلت فيها خمس رسائل دكتوراه.
- حصل على أعلى تقييم من اللجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه.

❖ يعمل حالياً: أستاذاً مشاركا في قسم الشريعة بجامعة الجوف شمال المملكة العربية السعودية.

الأبحاث:

م	اسم البحث	وصف البحث	الجهة	تاريخ البحث
١	عقد التأجير التمويلي. دراسة مقارنة في آثاره وانقضائه.	رسالة ماجستير	المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.	١٤٢٨ هـ.
٢	حيض الحامل. دراسة فقهية طبية.	بحث محكم منشور	الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، بجامعة القاهرة	العدد: ٨١، شوال ١٤٣٨هـ
٣	المسائل الطبية في باب الطهارة. دراسة فقهية طبية تطبيقية مقارنة. (جاهز للطباعة بعنوان: أثر الطب الحديث على المسائل الفقهية في كتاب الطهارة- دراسة فقهية طبية مقارنة-)	رسالة دكتوراه	جامعة الملك سعود	١٤٣٩هـ
٤	شروط الأخذ بقول الطبيب. دراسة فقهية مقارنة.	بحث محكم منشور	مجلة الجامعة الإسلامية	العدد: ٨٩، رمضان ١٤٤٠هـ
٥	صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين. ضوابطه وأحكامه	منشور في كتاب المؤتمر	مؤتمر الزكاة السابع، المقام في البحرين ، ١٤٤١هـ،	١٤٤١هـ
٦	الضرر الطبي وأثره في الأحكام	بحث محكم منشور	مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم بالسعودية	
٧	أسباب انحلال اليمين بالله. دراسة فقهية مقارنة	بحث محكم منشور	مجلة كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر بطنطا	العدد: ٣٧، يناير ٢٠٢٢م

الاستياك بغير الأعواد. دراسة فقهية طبية

أولا: خلاصة المسألة:

الأقرب-والله أعلم-أن غير العود يقوم مقام العود في تحقيق سنة السواك مادام طاهراً خشناً يحصل به التنظيف ولا يضرُّ، وبناء عليه فتَحْصلُ السنَّة باستعمال فرشاة ومعجون الأسنان.

ثانيا: تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في الاستياك بغير عود:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-هل يقوم غير العود مقام العود في التسوُّك المشروع على أربعة أقوال:

القول الأول: أن غير العود يقوم مقامه مادام طاهراً خشناً يحصل به التنظيف ولايضرُّ. وهو مذهب الشافعية[1]بلا خلاف بينهم[2]لكن العود أولى[3]، وقولٌ عند المالكية[4]، وقولٌ عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أن غير العود يقوم مقام العود إذا عُدم العود. وهو مذهب الحنفية[6]، وقولٌ عند الحنابلة[7].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٦) بحر المذهب للروياني (١/ ٧٠) العزيز شرح الوجيز(١/ ١٢١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٥)

(٢) حكى اتفاقهم النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٢) فقال: «وقوله (وبأي شيء اشتاك مما يزيل التغير والقلح أجزأه) كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه»، وحكى الاتفاق أيضاً الإسْنَوي في الهداية إلى أوهام الكفاية (ص:٢٦) فقال: «قوله: (وكذا استياكه بكل عين تزيل القلح) أي: فإنه يجزي بلا خلاف».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٥٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٣٨)

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٢) المحرر في الفقه (١/ ١١) المغني لابن قدامة (١/ ٧٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٨١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٢٠).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٨) الدر

القول الثالث: أن غير العود يقوم مقام العود إذا عُدم عود الأراك خاصة. وهو قولٌ عند المالكية[٨].

القول الرابع: أن السواك مخصوص بالأعواد دون غيرها. وهو مذهب الحنابلة[٩].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن غير العود يقوم مقام العود في الإنقاء، والإنقاء هو مقصود السواك، فصحَّ الاستياك به كالعود[١٠].

ونوقش: بأن الشرع لم يرد بغير العود[١١]، ولأن غير العود لا يحصل به الإنقاء حصوله بالعود[١٢].

ويمكن أن يستدلّ للقول الثاني: بأن الأصل الأعواد، قال القرافي رحمه الله: «أما الآلة فهي عيدان الأشجار لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة السلف»[١٣]، فإن عُدمت رُوعي مقصِد التنظيف، وهو يحصل بغير الأعواد.

المختار (١/ ١١٥).

ويرى الحنفية أن العلك للمرأة يقوم مقام السواك. ينظر: شرح الهداية (١/ ٢٠٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤١) الفتاوى الهندية (١/ ٧)، وللمرأة أجر السواك بنيَّتها ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٨) حاشية ابن عابدين (١/ ١١٥).

(٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٨١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٢٠).

(٨) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٠٢)

(٩) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٨١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١١٩) منتهى الإرادات (١/ ٤٠) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٩) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٦٢) منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢١)

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٥) المغني لابن قدامة (١/ ٧٢)

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٢)

(١٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢)

(١٣) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٨٥)، وينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٩٧٠).

ويناقش: بأن علة مشروعية السواك إما إزالة الأذى أو محض التعبد، وحصول إزالة الأذى ليس من شرطها فقد العود، والتعبُّد لا يدخله الاجتهاد؛ فلم يصح هذا التقييد بعدم العود.

ويمكن أن يستدلّ للقول الثالث: بأن للأراك خصوصية بين أعواد الاستياك، فإذا فُقِدَ تساوى ما يُستاك به.

ويناقش: بعدم التسليم بتفضيل الأراك، وعلى فرض ثبوت تفضيل الأراك فإن تحقيق مقصد السواك يحصل بالعود وبغير العود.

ودليل القول الرابع: لأن الشرع لم يرد بغير العود[١٤]، ولأن غير العود لا يحصل به الإنقاء حصوله بالعود[١٥].

ويناقش: بأن الشرع ورد بالعود لأنه المتيسِّر أو لأن له خصوصية؛ وذلك لا يستلزم أن الاستياك لا يكون إلا به، ولم يمنع الشرع من غيره.

ثالثا: الرأي الطبي:

أشهر ما يستعمل لتنظيف الأسنان من غير الأعواد فرشاة الأسنان المعاصرة، وليست من الأعواد إذْ تُصنع من مواد صناعيَّة خاصة مادَّتها الأساسية من النايلون[١٦].

وتُؤكِّد جمعيَّةُ أطباء الأسنان الأمريكية على أن استخدام فرشاة الأسنان ضرورة

---

(١٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٢)

(١٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢)

(١٦) ينظر: موسوعة الاختراعات والاكتشافات -الأدوات الشخصية: ص٩، وينظر أيضا موسوعة ويكيبيديا تاريخ الاسترجاع:٢١/ ١٢/ ١٤٣٧هـ، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%A9_%D8%A3%D8%B3%D9%86%D8%A7%D9%86، وكتب للباحث الاستشاري في طب الأسنان/ يوسف بن عبدالله المحيميد مدير مركز طب وجراحة الأسنان بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة: «أول ظهورها-يعني الفرشاة-كانت من شعر الخيل، وتطورت إلى أن أصبحت تصنع من النايلون الخالص والنايلون مع البوليستر بدرجات مختلفة من ناعم جدا إلى خشن، وهناك أنواع تصنع من المطاط».

يومية للعناية بصحة الفم، والمحافظة على بقاء الأسنان سليمة صحيحة[١٧].

ويرى أطباء الأسنان أهمية استخدام الفرشاة والمعجون لتنظيف الأسنان مرَّتين يومياً ولمدَّة دقيقتين على الأقل[١٨].

رابعا: أثر الطب الحديث على حكم المسألة والترجيح:

يظهر أثر الطب الحديث في المسألة بإثبات أن غير العود يحصل به إنقاء الأسنان وتنظيفها.

الترجيح: الراجح-والله أعلم-أن غير العود يقوم مقام العود في تحقيق سنة السواك مادام طاهراً خشناً يحصل به التنظيف ولا يضرُّ، ونص على هذا القول الشافعي-رحمه الله- حيث رَأَى أن سنة السواك تحصل به[١٩]، **وسبب الترجيح أمور:**

الأمر الأول: مقصود السواك التنظيف، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «مطهرة للفم»[٢٠]، وحكى أبو العباس ابن تيمية الاتفاق على أن هذا مقصود السواك فقال:

---

(١٧) ينظر: موقع جمعية طب الأسنان الأمريكيةAmerican Dental Association وتاريخ الاسترجاع ١٨/ ٦/ ١٤٣٧هـ. على الرابط:

http: / /www.mouthhealthy.org /en /az-topics /b /brushing-your-teeth.، استفدته بواسطة طبيب الأسنان/ حمد بن محمد بن حمد الحركان.

(١٨) ينظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي: تاريخ الاسترجاع:٢١/ ١٢/ ١٤٣٧هـ، على الرابط: http: / /www.kaahe.org /health /ar /1444-دليل-تنظيف-الأسنان/all.html

(١٩) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٨٦): «لو لف على أصبعه خرقة خشنة، وأمرها على أسنانه حتى زال الصفرة والخلوف، فقد أتى بسنة السواك، نص عليه الشافعي»، ولم أجد نص الشافعي في الأم.

(٢٠) رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٤)، والحميدي في مسنده (١/ ٢٤٢) برقم: (١٦٢)، والإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (٤٠/ ٢٤١)، برقم: (٢٤٢٠٣)، وعلّقه البخاري في صحيحة بصيغة الجزم فقال في باب: سواكُ الرطبِ واليابسِ للصائم. قالت عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٨/ ٣١٥) برقم: (٤٩١٦)، وغيرهم.

وحسنه البغوي كما في شرح السنة (١/ ٣٩٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٨٤): «هذا الحديث مشهور وارد من طرق» وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٧)، وقال في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٠): «رواه أبو يعلى بإسنادين، في أحدهما ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس ورجال الآخر رجال الصحيح». وصححه ابن باز في فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٥/ ٣٤)

«الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء»[٢١]، وقد ثبت طبياً أن الفرشاة والمعجون وهي من غير الأعواد تُحقِّق هذا المناط الشرعي، فلم تكن بهذا خارجةً عن معنى السواك شرعاً.

الأمر الثاني: اشتراطُ الأعواد يحتاج إلى دليل، والسواك في أصل الوضع اللُّغوي يدل على: «حركةٍ واضطرابٍ، يقال تَسَاوقت الإبل: اضطربت أعناقها من الهزال وسوء الحال. ويقال أيضا: جاءت الإبل ما تَسَاوَكُ هزالا، أي: ما تُحرِّك رُؤوسَها»[٢٢]، فـ«هو من سَاكَ إذا دَلَك، وقيل: من التَّساوُك وهو: التَّمايُل»[٢٣]، و«سمي بذلك، لأن الرجل يردده في فمه ويحركه»[٢٤]، فالمراد به في أصل الوضع اللُّغوي الفعل دون آلته، فاشتراط آلة وقصر اسم السواك شرعاً عليها يحتاج إلى دليل خاص، ولم أقف على دليل خاص.

واستعمال الفقهاء لمفردة السواك يقصد به الفعل دون الآلة، قال ابن دقيق العيد-رحمه الله-: «يقول الفقهاء: السواك مستحب، السواك ليس بواجب، وغير ذلك مما لا يمكن أن يوصف به إلا الفعل»[٢٥].

الأمر الثالث: على فرض اختصاص اسم السواك الوارد في الأحاديث بما كان من الأعواد فإن غير العود مقيس عليها لوجود العلة[٢٦].

---

(٢١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٩)

(٢٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١١٧)، وقال ابن فارس بعدها: «ومن هذا اشتق اسم السواك، وهو العود نفسه»، ولكن نقل اسم السواك إلى الأعواد خاصة محل خلاف كما سبق، فمحل الاتفاق أصل الاشتقاق.

(٢٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣)

(٢٤) حلية الفقهاء لابن فارس (ص: ٣٩)

(٢٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ١٠)

(٢٦) والسواك معقول المعنى فيجري فيه القياس وإن كان لا يخلو من معنى التعبّد، قال الجويني-رحمه الله-في نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٤٨): «الاستياك عندي في معنى الاستجمار فالغرض منه إزالة القَلَح إما بقضبان الأشجار أو خرقةٍ خشنة. وفيه فيما أظن تثوّبٌ خفي من التعبد؛ فإن من تمضمض بغاسول قلاعٍ، فأزال قَلَح أسنانه، فما أراه مقيماً سنةَ الاستياك، وليس ذلك عريّاً عن احتمالٍ بعيد. ولو كان الرجل نقيَّ الأسنان، قويم الطبيعةِ، لا يغشاها قَلَحٌ، فسنة الاستياك لا تسقط عنه. وهذا يقرّبُ معنى التعبد فيه قليلاً. والوجه القطع بأنه لا يتعين في الاستياك آلة، إذا كان يزيل القلحَ. وما ذكرناه من التمضمض لا يزيل القَلَح، ما لم يتحامل معه على الأسنان بدَلْكٍ. وما ذكرناه من نقاء الأسنان غيرُ سديد، فإن كل أحد يغشاه قَلَح، وإن قلّ. فهذا

وهذا الترجيح لا يلزم منه مساواة غير العود بالعود من كل وجه؛ فالاستياك بالعود هو الوارد وهو أيسر مؤونة.

سُئل ابن عثيمين-رحمه الله-هل استعمال معجون الأسنان يغني عن السواك؟ وهل يثاب من استعمله بنية طهارة الفم أي هل يعادل السواك في الأجر الذي رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يستاك؟ فأجاب: «نعم. استعمال الفرشاة والمعجون يغني عن السواك، بل وأشد منه تنظيفاً وتطهيراً، فإذا فعله الإنسان حصلت به السنة؛ لأنه ليس العبرة بالأداة؛ العبرة بالفعل والنتيجة، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتيجة أكبر من السواك المجرد، لكن هل نقول إنه ينبغي استعمال المعجون والفرشاة كلما استحب استعمال السواك أو نقول إن هذا من باب الإسراف والتعمق ولعله يُؤثِّر على الفم برائحة أو جرح أو ما أشبه ذلك؟ هذا ينظر فيه»[٢٧].

والذي يظهر أنه لا يقال باستحباب استعمال المعجون والفرشاة كلما استحب استعمال عود الأراك؛ لأن الأطباء يرون أنَّ الفرشاة والمعجون تستعمل مرتين في اليوم فقط-كما سبق في الرأي الطبي-فيقال إن استعمالها على النحو الموصى به طبياً مستحب وداخل في عموم الاستياك.

*****

تفصيل القول في آلة السواك، غير أن اتباع السلف حسنٌ في كل شيء».

(٢٧) فتاوى نور على الدرب (٢/ ٤١) ط: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.